

الشركة
رسم: ١٢٤/٩
تاريخ: ٢٦/١٠/١٩

كهرباء لبنان
مؤسسة عامة

مديرية الشؤون المشتركة	٦٩٩	تاريخ: ١٩	توقيع: ٢٠٢٦
مصلحة المحفوظات			
مصلحة التعمين والمشريات			
مصلحة صيانة المباني والأليات			

إحالة - رقم المحفوظات

من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٣٠

قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩٣-٢٠٢٦/٣٥

مصنق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها

مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/١٤

مدير الشؤون المشتركة بالإدارة
طارق منصور

مذكرة تنفيذية إلى : مديرية الشؤون المشتركة

- مديرية الدراسات

- مديرية النقل

- مديرية الإنتاج

الموضوع: الموافقة على الغاء المناقصة العمومية العائدة لتقديم وتركيب مكيفات هواء لزوم المكاتب مسبقة الصنع في المبنى المركزي المعامل ومحطات التحويل الرئيسية، واعادة اطلاقها بعد تعديل دفتر الشروط وجدول الكميات

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٦٠-٢٠٢٦/٢٣ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٤٠ لتقديم وتركيب مكيفات هواء لزوم المكاتب مسبقة الصنع في المبنى المركزي المعامل ومحطات التحويل الرئيسية، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/١٢، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/٠٩/٢٤ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

وبعدما ورد إلى المؤسسة كتاب من عارض محتمل يشرح فيه وجود اختلاف في موديلات الوحدات بين ما هو منكور في جدول الكميات في دفتر الشروط وما هو موجود فعلياً في المواقع،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٦/٠٩/١٦ بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٩/٣٠، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٦/٤٠ العائدة لتقديم وتركيب مكيفات هواء لزوم المكاتب مسبقة الصنع في المبنى المركزي المعامل ومحطات التحويل الرئيسية، وذلك نظراً لضرورة إدخال تعديلات جوهرية في دفتر الشروط، استناداً إلى المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: أ- الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

- أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، وذلك بالتنسيق مع مديريات الشؤون المشتركة، النقل والإنتاج؛ وعلى أن تقوم أيضاً مديرية الشؤون المشتركة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء وفق الأصول والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.
- ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:
- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرية الشؤون المشتركة.
- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٤٦٠-٢٢٦/٢٣ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ١٠ / ٢٠٢٦

المكبر العام

كمال الحايك

م.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جتب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مفوض الحكومة
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة